بسم الله الرحمن الرحيم

أحبتي في الله ، لا شك أن الأصل في البيع الحل ، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، والإنسان في الواقع بحاجة إلى البيع والشراء فلا يمضي يوم إلا وقد باع أو اشترى ، ولقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ** ، (أخرجه الترمذي وحسنه الألباني) ، لذا فليحرص كل من تعامل بالبيع والشراء معرفة أحكام البيع والشراء .

وأركان البيع ثلاثة: البائع والمشتري ، والسلعة المباعة ، والموافقة من الطرفين ، وجميع الأشياء من عقار وحيوان وأثاث وغيرها يجوز إيقاع العقود عليه ، والإشهاد في البيع ليس بواجب بل مستحب في الصفقات الكبيرة ، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[البقرة: ٨٢] .

وشروط البيع خمسة: وهي الرضى ، لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء: ٢٩] ، وألا يكون فيه خديعة ؛ وأن يكون البائع بالغًا ، عاقلًا ، رشيدًا ، مالكًا للشيء ، أو مأذونًا له فيه ، وألا يكون فيه ربا ، وألا يقع على مُحرَّم ، مثل: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب ، والتصاوير التي فيها الروح . . . ، وألا يبيع المسلم على بيع أخيه ، أو يشتري على شراء أخيه ، وألا يغش في البيع ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» (رواه مسلم) .

خيارات البيع : أباح الشرع الخيار للبائع والمشتري ؛ فيوافقا على مضي البيع ، أو يتراجعا عنه ، وأقسام الخيار كالتالي:

١- خيار المجلس: للبائع والمشتري أن يتراجعا عن البيع ، طالما لم يفترقا عن مجلس البيع ، والحكمة من خيار المجلس هي أن الإنسان قد يتعجل في بيع الشيء أو شرائه ، فيحتاج إلى أن

يعطى هذه الفسحة للتراجع إن أراد ذلك ، لقول النبي ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**» (متفق عليه) .

٢- خيار الشرط: مثل أن يقول: اشتريت منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام ، فلما صار اليوم الثالث ، فإن قال: أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام فله ذلك ؛ لأن العقد لم يلزم إلا بعد انتهاء مدة الخيار ، لقول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أُحِلَّ**» (أخرجه البخاري) .

٣- خيار الخديعة: مثل الغش في الوزن أو المكيال ، وبيع النجش بأن يدخل شخص المزاد لا يريد الشراء ويزيد في ثمن السلعة ليغرر بالآخرين ، وأن يستقبل المشتري البائع قبل دخوله السوق ، فيشتري منه بسعر أقل من السوق ، فإذا قال أصحاب الخبرة: هذا يخرج عن العادة ، فله الخيار بين رده وعدم رده ، لقول النبي ﷺ: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ** - أي: القادم بالبضاعة - ، **فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ** - أي: البائع- **السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» (رواه مسلم) .

٤- خيار العَيب: بأن يغش البائع المشتري بأن يبيعه سلعة بها مشكلة أخفاها عنه ، أو يبيعه سلعة معيبة على أنها جيدة ، ومثل تصرية البهيمة بعدم حلبها عدة أيام فيظهر ضرعها ممتلئًا باللبن ، وإذا اشترى المشتري معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين رده وعدم رده ، لقول النبي ﷺ: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**» (أخرجه البخاري) .

طرق توثيق الدين: هناك أربعة طرق مختلفة وهي: الكتابة ، أو الاستشهاد ، أو الرهن ، أو الضمان ، ولقد رَغَّب النبيُّ ﷺ في إنظار المعسر فقال ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ**

صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ» (رواه أحمد بسند صحيح) .

والتوثيق بالكتابة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] كإيصال أمانة ويحتفظ به الدائن ، أو التوثيق بالاشهاد لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فالشهود وثيقة ، في حالة عدم الكتابة ، أو التوثيق بالرهن: إذا لم يكتب الدين ولم يشهد عليه لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فمثلًا إذا اقترض رجلا مبلغا من المال من الآخر وارْتَهَنَ عنده قطعة ذهبية فإذا حل ميعاد سداد الدين ولم يتم سداد دينه يباع الرهن ، ويسدد الدين ، والباقي يعاد لصاحب الرهن ، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن كركوب الدابة على أن ينفق عليها لقول النبي ﷺ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا**» (أخرجه البخاري) ، أو التوثيق بالضمان أو بالكفالة: فالضامن يكون مُلزمًا بسداد الدين ، إذا لم يتمكن المدين من سداد دينه ، والكفيل يكون ملزمًا بإحضار المدين وقت السداد ، وإلا يلزم بسداد الدين .

بيع السَّلَم: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ، مثل أن يقبض الفلاح من التاجر مبلغًا معينًا نظير وزن معين من نتاج الأرض بعد زرعها ، فيأخذ الفلاح هذا المبلغ ويصرفه على الأرض ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» (أخرجه مسلم) .

الحوالة : نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، فمثلا: إذا كان على عمرو دين لزيد ، وعمرو لا يستطيع السداد ، ولكن لعمرو

أموال عند خالد ، وخالد موسر غني ، فيجوز نقل الدين من عمرو إلى خالد بموافقة عمرو ، وليقبل زيد بذلك طالما أنَّ خالدًا غني يستطيع السداد ، لقول النبي ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**- أي:تسويف القادر على سداد ما عليه ظلم- ، **فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ** – أي: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليوافق – » (متفق عليه) .

أنواع الربا:

١- **ربا الفضل:** ويتمثل في مبادلة المال الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين متقابضين في المجلس أو غير متقابضين وهو محرم في ستة أصناف مبينة في قول النبي ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» (أخرجه مسلم) ، وللتبادل بهذه الأصناف يجب المساواة في الكيل أو الميزان ، والتقابض قبل التفرق ، إلا إذا بيعت بالمال ، إلا الذهب والفضة فلا بد من قبض الثمن قبل التفرق ، وللأسف بعض الناس يشترون الذهب بالتقسيط .

٢- **ربا النسيئة:** وهو الربا الصريح ، وهو أن يُقرض مائة ويشترط عليه عِوضًا ؛ أي: زيادة ، نظير مدة معينة ، فكل قرض جر نفعا فهو ربا .

٣- **ربا العِينَة:** ولقد نهى النبي عنه وهو أن يبيع سلعة عينية كسيارة مثلًا بمائة إلى أجل مسمى ثم يشتريها بأقل منها نقدا .

أنواع الشركات : الشركة هي المخالطة ، قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ [ص:٢٤] ، والشركة الشرعية تكون بالتراضي بين اثنين أو أكثر ، وتوزع الأرباح تبعا لشروط الشركة المتفق عليها وهناك خمسة أنواع:

شركة العنان: وهو أن يكون لكل شريك مال وعمل ، وشروطها ثلاثة: أن يكون رأس المال نقدا أو عروضًا مقومة ، وأن تكون رؤوس الأموال معينة ومعلومة وموجودة ، ويكون لكل من الطرفين جزءٌ معلومٌ من الأرباح .

وشركة المضاربة: يكون المال من أحدهما ، والعمل من الآخر ، وشروطها ثلاثة: أن يكون رأس المال نقدا أو عروضًا مقومة ، أن يكون معينًا ومعلوما ، أن يكون للعامل جزء محدد من الربح ، وتكون الخسارة على رأس المال ما لم يفرط العامل ، والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف إذا لم يفرط أو يتعد .

وشركة الوجوه: أن يشترك اثنان فأكثر لا مال لهما فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال .

وشركة الأبدان: وهو أن يشتركا بما يكتسبا بأبدانهما من الأعمال المباحة .

وشركة المفاوضة: وهي الجامعة لكل هذه الأنواع .

ومبطلات الشركة: موت أحد الشركاء ، أو جنونه ، أو الحجر عليه لفلسه ، الفسخ من أحدهما ، أو شرط يؤدي لجهالة في الربح ، أو انتهاء مدة الشركة في العقد ، أو هلاك كل رأس المال قبل البدء في عمل شركة العنان أو شركة المضاربة .

الحجر: منع الإنسان من التصرف في ماله ، فإذا كان لمصلحته فهو **حَجْرَ السَّفَه** ، وإن كان لمصلحة غرمائه فهو **حَجْرَ الفَلَس** ، فعندما يطلب الغرماء من الحاكم أو بعضهم أن يُحْجَر على المدين ويمنع من التصرف في جميع ماله ، يحجر عليه ، ثم يسدد ديونه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ،ومن أدرك ماله أخذه لقول النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» (متفق عليه) .

للمزيد ارجع لكتاب: زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي

أحكام البيع والشراء

إعداد : أحمد عبد المتعال

راجعها فضيلة الشيخ : أبو داود الدمياطي

خصم خاص للمتبرعين وفاعلي الخير

مكتبة الإيمان

المنصورة – تقاطع الهادي وعبد السلام عارف

٠١٠٠٠١٠٤١١٤-٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦

